شرع لتعدية حكم الاصل لا لتغييره وانا لا نسلم
وجود التعدية هنا لان حكم الاصل وهو البيع
التوقف على اجازة المرتهن وانت في الفرع وهو
الاعتاق تبطل من الاصل مشيأ لا يجوز فسخه
بعد ثبوته ٥ مبحث التعارض والترجيح ٥
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه أي في دفعها
الترجيح وهو عبارة عن بيان فضل احد المثلين
على الاخر وصفا كترجيح الشهادة بالعدالة لا بكثرة
العدد حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا
الحديث والكتاب لا يترجح بحديث او نص آخر
وانما يترجح بقوة فيه كفقه الراوي واتقانه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة
واحدة حتى لو مات المجروح تكون الدية على عا
قلتهما نصفين لان كل جراحة علة تامة تصلح
معارضا لا وصفا مرجحا وكذا الشفيعان في الشقص
المبيع بسبب ملك سهمين متفاوتين سواء
اي متساويان في استحقاق الشفعة حتى لا يترجح

أحدهما

احدهما بكثرة نصيبه بل يكون المبيع بينهما
لان كل جزء علة للشفعة لا وصف وما يقع به
الترجيح الصحيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان
في معارضة القياس مثاله ما مر وبقوة ثباته
اي الوصف على الحكم المشهود به بان يكون وصف
احد القياسين الزم للحكم كقولنا في صوم رمضان
انه متعين بتعيين الشارع فلا يجب تعيينه
اولى من قولهم صوم فرض لان هذا اي
وصف الفرضية مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين اي التعين فقد تعدى الى الودائع
فلا يشترط للوديعة تعيين الدفع وكذا رد
المغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد فكان
اقوى وبكثرة اصوله الشاهدة له كشواهدنا
على عدم تكرار مسح الراس بالتيمم ومسح
الخف والجبيرة والجورب ولا شاهد للخصم
على التكرار الا الغسل وبالعدم للحكم عند
العدم للعلة وهو العكس كقولنا انه مسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)